**المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أم المجلس العدليّ هو صاحب الصلاحية؟**

21-10-2021 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**المحامي بسّام العنيسي\***

أهمية المسألة تعاظمت بعد ان اصدر المحقق العدلي مذكرة توقيف بحق النائب [#علي حسن خليل](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b9%d9%84%d9%8a+%d8%ad%d8%b3%d9%86+%d8%ae%d9%84%d9%8a%d9%84): سقطت الحصانة بين دوري المجلس، فلم يعد الاذن المسبق من المجلس لازما ولم يبق لهذا الاخير الا  التجرّؤ في الاجواء الشعبية الراهنة على توقيف ملاحقة باتت سارية: إيصاد الباب بوجه القاضي وقد فُتح، على مصراعيه.

بالفعل نصت المادة 40 من الدستور على انه "لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية (...)"، إنما  الاجراءات هذه تبقى سارية خلال الدور اذا اتخذت قبل انعقاده.

الامر قد كرسه النظام الداخلي للمجلس في المادة 97 منه وقد لحظت: "اذا لوحق النائب ...خارج دورة الانعقاد ... تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة الى طلب اذن المجلس...".

هذا ولم يبتكر النظام الداخلي، بهذا الصدد، بل واكب الاجتهاد المعمول به في القوانين التي تشارك لبنان في مصدرها؛ هكذا مثلا جاء في وجيز القانون البرلماني الصادر عن غرفة الممثلين البلجيك ما يلي:

L’arrestation ou les poursuites entreprises en dehors de la session peuvent être poursuivies après l’ouverture de la session sans que l’accord de l’assemblée soit requis .

وقد استشهد الوجيز بمحكمة التمييز:

Cass. 17 décembre 1991, Pas. 1992, 307-309 ; J. VANDE LANOTTE et G. GOEDERTIER, l.c., 25

أما وقد باتت الورقة هذه في كمّ المحقق العدلي واحتدم الصراع لم يعد من بدّ من البت في الحجة التي ما فتئ المدعى عليهم يطلقونها : هل ان الصلاحية في النظر في الجرائم التي يتهم بها الوزراء السابقون من صلاحية المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بحيث ان المحقق العدلي قد تخطى صلاحيته؟

أ – في انعدام صلاحية المجلس الاعلى للنظر في اخلال الوزير السابق بالموجبات التي ترتبت عليه خلال تنكبه الوزارة في حال ان الاخلال هذا قد ادى الى انفجار المرفأ (او حال دون تلافيه) .

يستند المدعى عليهم الى المادة 70 من الدستور في انها لحظت أن "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء ... بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم..."، والى المادة 71 منه وقد تابعت بأن "يحاكم رئيس مجلس الوزراء او الوزير المتهم امام المجلس الاعلى".

قيل صدّاً لهذه الحجة ان طبيعة الاخلال بالوظيفة غير جزائية خلافا للافعال التي ادت الى انفجار المرفأ، وان صلاحية المجلس الاعلى لا تطال الافعال الجزائية ؛ وقد جاء في صيغة صدّ اخرى انْ بلى الاخلال جريمة انما لا يختص بالنظر فيه المجلس الاعلى إلا عندما يكون سياسيا.

ليس هناك من شك في ان الاخلال بالوظيفة جريمة؛ قبل ان أثبت نهائيا في ما بعد طابعه الجرمي، أتساءل: الا تقول المادة 70 ان مجلس النواب "يتهم" رئيس مجلس الوزراء والوزراء باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ثم المادة 71 ان يحاكم امام المجلس الاعلى رئيس مجلس الوزراء "المتهم"، او الوزير "المتهم"؟

فهل نقبل في نظام ديمقراطي ان يحاكَم وزير لارتكابه جريمة سياسية؟ لا يعرف قانوننا في هذا الخصوص غير النبذة الثالثة من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات التي عنوانها "الجرائم السياسية"، وهي الجرائم التي لا تتميز البتة عن الجرائم العادية (infractions de droit commun)، كالقتل والايذاء، الا بان الفاعل لم يقدم عليها بدافع "أناني دنيء" بل "بدافع سياسي"؛ لا وجود إذن في قانوننا لجرائم تكون سياسية بعنصرها المادي، ولا يكون معرفا عن العقوبة التي يتعرض لها مرتكبها في متن نص ضربا عرض الحائط بالمبدأ القائل بان لا عقاب من دون نص وهو مبدأ يشكل ركنا جوهريا في قانون العقوبات متجذر حتى تنطح جهابذة القانون بالتعريف عنه باللاتينية، دلالة على قدمـــــــــــــــــــــــــــه : Nullum crimen sine lege.

الطابع الجرمي وغير السياسي لاخلال الوزير او رئيس مجلس الوزراء بواجبات الوظيفة ظاهر للعيان دون عناء في فصل في قانون العقوبات يُقرأ من عنوانه الا وهو: "في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" (المواد 351 الى 378)؛ لقد جاء   في المادة 350 توطئة له أن "كل شخص عُيّن .....لاداء خدمة عامة"، اي، مثلا، رئيس مجلس الوزراء او الوزير، فهو "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب"؛ ثم ورد فيه، تحت المادة 373، وعنوانها "اهمال الواجبات الوظيفية"، ما يثبت قطعا ان الاخلال بالوظيفة الذي يرتكبه "الموظف بالمعنى المقصود في هذا الباب"، اي، بما فيه، كما سبق بيانه، رئيس مجلس الوزراء او الوزير، والذي يأخذ شكل "اهمال الواجبات الوظيفية"، يعاقب عليه بالحبس حتى سنتين وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.

ليس من شك اذن في ان اخلال  رئيس مجلس الوزراء او الوزير، بواجبات الوظيفة، جريمة وملحوظة في قانون العقوبات وقد اضحت من اختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء عملا باحكام المادتين من الدستور المذكورتين آنفا.

إذن، لماذا نقول انها في قضية المرفأ ليست من صلاحية المجلس الاعلى هذا؟

لسبب قاطع نأتي اليه بعد ان نشرح اولا ان الفعل الاجرامي لا يأخذ بالضرورة توصيفا قانونيا واحدا (سرقة، اساءة امانة، الخ)، وقد لحظت المادة 181 من قانون العقوبات، وهذه تفتتح النبذة التي تحمل عنوان "اجتماع الجرائم المعنوي" (وهي التسمية المطلقة على قاعدة جوازية ازدواج التوصيف): "اذا **كان للفعل عدة أوصاف** ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الاشد".

ان "اهمال الواجبات الوظيفية"، المعاقب عليه بالحبس لحد السنتين فقط او الغرامة فقط لا غير كما سبق بيانه، في قضيتنا التي اودى الاهمال فيها بعشرات القتلى ومئات الجرحى، كذلك ملحقا دمارا يصعب وصفه، يشكل في آن معا جريمة ثانية هي تلك الملحوظة في المادة 564، اي جريمة القتل والايذاء عن غير قصد: "من تسبب بموت احد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات".

طبعا قد يصعب التصور في قضية المرفأ بان يكتفى بتكليف المرتكب بالغرامة! وهو تحديدا ما تعالجه المادة 181 المذكورة اذ تقضي بتكبيد المرتكب العقوبة الاشد في حال تعدد التوصيفات.

يؤخذ بالقتل والايذاء عن غير قصد، الخاضع للقضاء العادي، لا بالاخلال بالواجبات الوظيفية الخاضع لصلاحية المجلس الاعلى، ليس لان القانون العقابي يؤثر بصريح المادة 181 منه التوصيف الاشد عقابا وحسب، انما لأن المجلس الاعلى محكمة دون ادنى شك استثنائية تستوجب استثنائيتها حصر صلاحيتها بصريح النصوص الناظمة لها.

وليس لهذا السبب وحسب، على كفايته، يخرج القتل والايذاء اللذان ارتكبهما عن غير قصد الوزراء السابقون ورئيس مجلس الوزراء من صلاحية المجلس الاعلى الاستثنائية ويبقيان خاضعين للقانون العام.

ذلك لانه لا يجوز تفسير خلق محكمة لمحاكمة الوزراء تضم سبعة نواب وثمانية من ارفع القضاة رتبة على انه نابع من حق كبار القوم بأن لا يمثلوا امام محاكم الرعاع أو، وعلما ان النيابة والتوزر جائزان للشخص الواحد عملا باحكام المادة 28 من الدستور، من حقهم في أن يحاكمهم من هم زملاؤهم، ويدينونهم او لا يدانون (حيث ان قرارات المجلس الاعلى تستلزم عشرة اصوات من اصل خمسة عشر عملا باحكام المادة 80 من الدستور، الامر الذي يفيد ان القضاة المهنيون وهم يشكلون الاكثرية في المحكمة لا يقدرون على ادانة الوزير او رئيس مجلس الوزراء الا اذا صوت معهم نائبان، في حين ان الاكثرية البسيطة كافية للتبرئة).

فما هو السبب المشروع – ratio legis - وراء لحوظ تلك المحكمة الاستثنائية ؟

من هذا السبب وسوف نأتي اليه ينبع الدليل الثاني على انتفاء صلاحية المجلس الاعلى في قضية المرفأ.

وبالفعل فان رئيس الجمهورية، أولا، يتوقف عن العمل ، فور اتهامه، وتشغر سدة الرئاسة وفقا لمنطوق المادة 61 من الدستور، ، "الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى"، فيعود مجلس الوزراء، الذي كان قد ملأ الفراغ عملا باحكام المادة 62، ويسلمه زمام الرئاسة مجددا.

وكذلك الامر وفقا لاحكام المادة 72 فان رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير، يتوقف عن العمل عند اتهامه، ولا يستقيل فتبقى الوظيفة شاغرة لحين صدور حكم المجلس الاعلى.

منه يتبين ان المغزى المشروع من عدم خضوع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء للقضاء العادي، حيث التأخير يبقى جزاء التمحيص الضروري في ملفات المتقاضين التي لا تحصى، والغاية من انشاء محكمة خاصة لا تعمل  الا في حال اتهام عدد معدود، يكمنان في اهمية الوظائف التي يشغلها المتهمون هؤلاء وخطورة شغورها لأمد طويل بانتظار حكم من القضاء العادي.

منه يستنتج انها مختصة عندما يكون المتهم شاغلا لمنصبه في حين ان قاعدة المساواة امام القضاء الملحوظة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعود وتبسط سلطانها فور زوال السبب من انشاء تلك المحكمة الاستثنائية اي فور ترك صاحب المنصب لمنصبه.

لهذا السبب الثاني تنتفي صلاحية المجلس الاعلى في قضية المرفأ.

فهل ان انتفاء صلاحية المجلس الاعلى يترك المجال شاغرا ليملأه المجلس العدلي؟

ب – في انعدام صلاحية المجلس العدلي للنظر في جرائم القتل والايذاء عن اهمال او قلة احتراز

تولي المادة 356 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المجلس العدلي صلاحية النظر في جرائم محددة، ألا وهي العمالة العدوانية، ودس الدسائس لدى دولة اجنبية او عدوة، وشل الدفاع الوطني، او سوء تنفيذ عقد التعهد المتعلق بالدفاع الوطني وصفقات الاسلحة، ومحاولة ضم الاراضي اللبنانية الى دولة اجنبية، ومساعدة العدو وتسهيل فرار اسراه والتجسس، والاتصال غير المشروع بالعدو، والتآمر لتغيير دستور دولة اجنبية وسواه من الجرائم الماسة بالقانون الدولي، كما والدعاية الرامية الى اضعاف الشعور القومي في زمن الحرب او عند توقع نشوبها، أو الفتنة، او، **الارهاب**.

مهمة المحقق العدلي هي التحقق مما اذا كان ارتكاب اي من تلك الجرائم، وبصورة اخص الارهاب، مسؤولا عن انفجار المرفأ؛ من صلاحيته استدعاء الرئيس دياب للتحقق من ضلوعه في عملية ارهابية يدخل في تنفيذها تفجير المرفأ.

ج - فهل تمتد صلاحية المحقق العدلي لتشمل التحقيق في جريمة خارجة عن الجرائم المعدودة التي تشكل مساحة صلاحية المجلس العدلي إذا ساهمت في تحقق الضرر، كأن يحقق مثلا، في قضيتنا، في اهمال وزاري لولاه لما تمكن الارهابيون، في حال وجودهم، من تفجير المرفأ؟

ان مرسوم الحكومة لم يحل الى المجلس العدلي جريمة **التفجير** الذي ارتكب في [#مرفأ بيروت](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%b1%d9%81%d8%a3+%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%aa)، بل، "جريمة **الانفجار** الذي وقع بتاريخ 4 آب 2020 في مرفأ بيروت"، الامر الذي قد يجيز للبعض القول بأن الحكومة نشدت تحقيقا شاملا يتركز على الكارثة أية كانت الجرائم التي ادت الى وقوعها.

ليس المقصود هنا ان الحكومة بذلك قد تخطت صلاحيتها القانونية فحللت للمحقق ان يخرج عن القانون الذي يحدد صلاحيته.

ولا يعالج السؤال المطروح الاستناد الى ان صلاحية المحقق العدلي، شأنها شأن صلاحية قاضي التحقيق، موضوعية؛ فالموضوعية تجيز له توسيع التحقيق ليشمل اشخاصا يشتبه بهم ولا تكون النيابة العامة قد ادعت عليهم، في الجريمة نفسها، اي، في قضيتنا، الارهاب لا القتل عن اهمال او قلة احتراز.

أما وان الاهمال الوزاري قد يكون قد مهّد لوقوع الجريمة الارهابية، او سهل ارتكابها فإن صلاحية المحقق العدلي تمتدّ لتشمل التحقيق فيه، لان قاضي التحقيق – المحقق العدلي يتبع نظام التحقيق (363 ا م ج) -  لا يحقق في الجريمة المحالة اليه وحسب بل وايضا في الجرائم المتلازمة لها (60 ا م ج) ومنها تلك التي هيّأت لها او **مهدت لوقوعها**  او سهلت ارتكابها (133 ا.م.ج).

هذا مختصرا ما رأيت بيانه عساه يخفف من اللغط القائم والسجال الفقير في الحجة، ويضفي يسراً من عقلانية ضاعت في نقاش تحكّم فيه التعصب.

**\*عضو في نقابة بيروت سابقاً
عضو في نقابة بروكسيل راهناً**